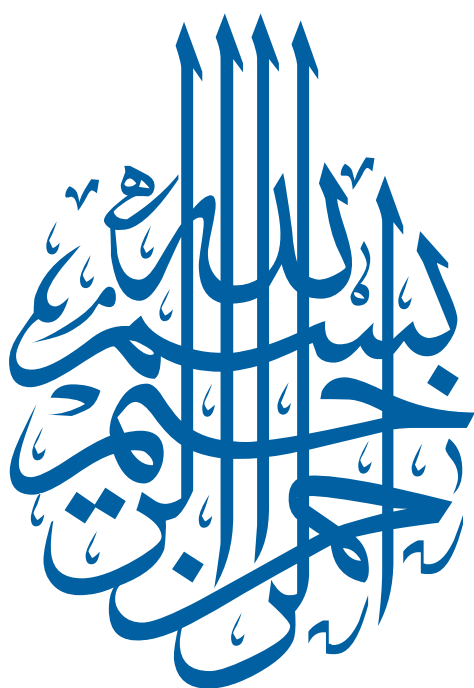


دليل الحوكمة







5	المقدمة
6	كلمة رئيس مجلس الإدارة
7	كلمة هيئة الرقابة الشرعية
8	مبادئ الحوكمة السليمة
8	إطار الحوكمة في KIB
10	المحور الأول: مجلس الإدارة
14	المحور الثاني: القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة
23	المحور الثالث: الادارة التنفيذية
24	المحور الرابع: ادارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية
29	المحور الخامس: نظم وسياسة منح المكافآت
30	المحور السادس: الإفصاح والشفافية
32	المحور السابع: البنوك ذات الهياكل المعقدة
33	المحور الثامن: حماية حقوق المساهمين
34	المحور التاسع: حماية حقوق الاطراف اصحاب المصالح
35	عقوبات عدم الامتثال بالدليل





المقدمة

يلتزم مجلس الادارة والإدارة التنفيذية وجميع الموظفين في KIB بحوكمة فعالة كما يلتزم مصرفنا بتعزيز النزاهة والحفاظ على أعلى مستوى من السلوك المهني والأخلاقي في كافة أنشطته.

رسالتنا

نحن فخورون بأن KIB أول بنك متخصص يتحول وفق الشريعة الاسلامية. وسنظل ملتزمون بمهمتنا التي تتمثل بالمشاركة في نجاح الاقتصاد الكويتي، وخدمة عملائنا وتوفير احتياجاتهم المصرفية، وتنمية أموالهم وتزويدهم بمتطلباتهم من خلال تطبيق أفضل الممارسات والمعايير المصرفية المالية.

نحن نلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، ورفع قيم البنك وتنمية الأصول، وتقديم خدمات بطريقة ميسره وموثوقة لعملائنا وبجودة عالية.

قيمنا

- التعهد بالحفاظ على أعلى مستوى من المعايير الأخلاقية في كافة المعاملات.
- الكفاءة المهنية عند التواصل مع العملاء.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الالتزام بالمعايير الرقابية.



كلمة رئيس مجلس الإدارة



لقد أدت التغيرات التي طرأت على بيئة الأعمال إلى مضاعفة مخاطر العمل المصرفي مما دفع السلطات الرقابية والعديد من المنظمات العالمية المختصة مثل لجنة بازل والبنك الدولي إلى تبني معايير ومبادئ الحوكمة الرشيدة وأفضل الممارسات المتبعة.

ان تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة والالتزام بها سوف يؤدي الى استمرارية النمو الآمن لمختلف نشاطات البنك، وذلك من خلال تكوين ثقافة تحفز المدراء العاملين والمسؤولين على زيادة كفاءة البنك التشغيلية ونمو الربحية.

وفي إطار مراجعة بنك الكويت المركزي لتعليمات ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية الصادرة في يونيو 2012

فقد استصدر تعديلاته على تلك التعليمات في سبتمبر 2019 وذلك بغرض تحديث هذه التعليمات في ضوء آخر ماصدر من معايير رقابية بشأن مبادئ الحوكمة السليمة للبنوك، وفي ضوء صدور قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 بما تضمنه من أحكام بشأن الحوكمة، فقد قام KIB بتعديل وتحديث دليل الحوكمة بتضمينه بعض المحاور الجديدة في مجال الحوكمة والتأكيد على أهمية المحاور الأساسية.

كما نود ان نشير الى أن KIB قد التزم بتعليمات حوكمة الرقابة الشرعية منذ 1-1-2018 وقد تم دمج هذه التعليمات في سياسات البنك.

لقد تم اعداد هذا الدليل وتحديثه بهدف التعرف على مدى التزام KIB بمعايير الحوكمة، حيث يعتبر هذا الدليل مرجعا لتحديد أسس وواجبات وصلاحيات كل من مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الشيخ محمد جراح الصباح

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس لجنة الحوكمة



كلمة هيئة الرقابة الشرعية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد... لا شك أن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة ومكافحة الاختلالات التي قد تطرأ بحكم العمل في المؤسسات المالية الإسلامية سيعود عليها بمزيد من النجاح وسيدعم توسع عملياتها، وكل ذلك يندرج تحت مفهوم الأمانة التي يتحمل أداؤها كل فرد في مجال اختصاصه ومسئوليته لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)⁽¹⁾.

ومن هنا فإن الاقتصاد الإسلامي في حاجة ماسة لتطوير حوكمة الشركات والمؤسسات المالية وذلك لتعزيز هذا الجانب المهم في عمل ومسيرة المؤسسات المالية القائمة على منهج الاقتصاد الإسلامي، حيث تعمل الحوكمة على إيجاد بيئة أعمال صالحة تسودها الثقة والقيم الأخلاقية الفاضلة بما يحفظ الحقوق وبما يعود على المجتمع بالخير والتقدم والحياة الطيبة التي أساسها الإيمان والعمل الصالح، وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽²⁾، وهو معنى عظيم يجب أن يتنبه له كل متعامل بما يحقق الأهداف الدنيوية والأخروية وهي مرضاة الله تعالى في المعاملة.

كما أن جميع النظم الفاعلة سوف توفر بالتأكيد الثقة إذا ارتبطت بحسن الأداء وحسن النية في العمل؛ حيث يمثل الجانب الأخلاقي والديني بُعداً مهماً في الحوكمة ومن هنا فإننا نؤكد أنه لن تحقق الأهداف المنشودة بالاقتصار على وضع القواعد والقوانين ومراقبة تنفيذها، وإنما تحتاج إلى توفير البيئة اللازمة لدعم مصداقيتها.

كما أننا ندرك تماماً بأن الشريعة الإسلامية اعتبرت العدالة من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود الشرعية، تساندها قيمة الوفاء بالعقود؛ وهو ما تؤكد آيات متضافرة في هذا الشأن منها: قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ)⁽³⁾، وقوله تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا)⁽⁴⁾.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويحقق آمالنا بتحقيق معاملات خالية من الغش والربا وما ينافي صحة العقود في الشريعة الإسلامية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ...

د. عبد العزيز خليفة القصار

العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية

1 : (سورة النساء الآية 58).

2 : (سورة النحل الآية 97. وانظر: حوكمة الشركات «تعريف مع إطلالة إسلامية» -دكتور/ محمد عبد الحليم عمر- ص8 نسخة إلكترونية).

3 : (سورة النساء الآية 135).

4 : (سورة الأنعام الآية 152).



مبادئ الحوكمة السليمة:

تتمثل في مجموعة من الانظمة والهيكل التنظيمية وعمليات يتم من خلالها التوجيه والتحكم بالمنظمة بحسب معايير عالمية ومبادئ تحدد مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنك مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

العناصر الرئيسية لحوكمة سليمة هي:

- **الشفافية:** جعل المعلومات على نطاق واسع معروفة أو متاحة وفق النصوص القانونية المنظمة.
- **المسؤولية:** تبرير الإجراءات أو القرارات.
- **العدالة:** القيام بالاعمال بصورة عادلة ومحيدة.
- **النزاهة:** ان تكون صادقة وتراعي الجانب الاخلاقي.

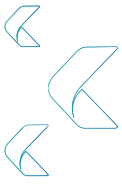
إطار الحوكمة في KIB

أصدر بنك الكويت المركزي في يونيو 2012 مجموعة من التعليمات حول حوكمة الشركات للبنوك المحلية في الكويت.

وتتضمن التعليمات تطويرا لمعايير الحوكمة المشار اليها اخذاً بالاعتبار الدروس المستفادة من الازمة المالية العالمية الاخيرة وما صدر من معايير حوكمة جديدة في هذا الشأن، وبصفة خاصة الورقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر اكتوبر 2010 حول "مبادئ تعزيز حوكمة الشركات"، والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي بشأن نظم المكافآت، وما جاء من توصيات في تقرير فريق عمل البنك الدولي بشأن تقييم معايير الحوكمة في البنوك الكويتية الصادرة في اواخر عام 2010 ، بالاضافة الى ما هو مطبق من معايير في بعض دول المنطقة.

كذلك اخذت المعايير الجديدة بالاعتبار هيكل القطاع المصرفي الكويتي، والسمات الاساسية للاقتصاد ودرجة اندماجه مع الاقتصاد العالمي وغير ذلك من العوامل التي من شأنها التأكيد على اهمية موضوع الحوكمة في البنوك الكويتية.

وفي إطار ضوء صدور قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 بما تضمنه من احكام بشأن الحوكمة، فقد ارتأى بنك الكويت المركزي تحديث تلك التعليمات في سبتمبر 2019 بتضمينها بعض المحاور الجديدة في مجال الحوكمة.



حيث أكدت التعليمات على ضرورة اضطلاع مجلس الإدارة بكامل مسؤولياته تجاه البنك بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية، ومعايير الحوكمة، والمشاركة الفعالة في تنظيم البنك وتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بسلامته المالية، والتأكيد على إدارة المخاطر وحوكمتها، وحوكمة الالتزام، بالإضافة الى مخاطر نظم أمن المعلومات والأمن السيبراني، والتأكد على استقلالية كل من التدقيق الداخلي والخارجي، وترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الإدارة من حيث التزام كل عضو من أعضاء المجلس بالقيام بدورة تجاه البنك.

وترسيخاً لهذه الاستقلالية فقد تضمنت التعليمات وجود الأعضاء المستقلين ضمن هيكل مجلس الإدارة بدورهم في تطوير الثقة وأثر المخاطر على مصالح المودعين وعلى الاستقرار المالي.

يحتوي دليل الحوكمة في KIB على المحاور التالية وذلك بالانساق مع تعليمات بنك الكويت المركزي:

المحور الاول: مجلس الادارة.

المحور الثاني: القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة.

المحور الثالث: الادارة التنفيذية.

المحور الرابع: إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية.

المحور الخامس: نظم وسياسة منح المكافآت.

المحور السادس: الافصاح والشفافية.

المحور السابع: البنوك ذات الهياكل المعقدة.

المحور الثامن: حماية حقوق المساهمين.

المحور التاسع: حماية حقوق الاطراف اصحاب المصالح.

وتشمل الصفحات التالية موجز عن كل محور والخطوات المتخذة من قبل KIB وذلك من أجل تنفيذ المتطلبات تحت كل محور طبقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي لتعزيز الالتزام بالحوكمة السليمة داخل البنك.



المحور الاول: مجلس الادارة

المسؤوليات العامة لمجلس الادارة

يتحمل مجلس الادارة المسؤولية الشاملة عن البنك، بما في ذلك وضع الاهداف الاستراتيجية للبنك، واستراتيجية المخاطر، ومعايير الحوكمة وكذلك مسؤولية تطبيق هذه الاهداف والمعايير والاشراف على سلامة تطبيقها، بالإضافة الى مسؤولية الاشراف على الادارة التنفيذية.

ويتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي، والحفاظ على مصالح المساهمين، والمودعين، والدائنين، والموظفين، والجهات الاخرى من أصحاب المصالح، والتأكد من ان ادارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات والاجراءات الداخلية للبنك.

الاشراف على الادارة التنفيذية

يتعين على مجلس الادارة تعيين رئيس تنفيذي للبنك يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية ويجوز ان يعين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي. كما يتعين الحصول على موافقة المجلس عند تعيين نائب لرئيس الجهاز التنفيذي أو تعيين بعض المدراء التنفيذيين مثل المدير المالي ومدير التدقيق الداخلي ورئيس إدارة المخاطر ومدير إدارة وحدة الالتزام والتأكد من توافر المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع طبيعة وظائفهم والتي ستكون تحت اشراف الرئيس التنفيذي او رئيس مجلس الإدارة والاشراف الكافي على الادارة التنفيذية للتحقق من قيامها بالدور المنوط بها في إطار تحقيق البنك أهدافه وأغراضه والتحقق من تطبيق السياسات المعتمدة من مجلس الادارة والتأكد من ان الهيكل التنظيمي للبنك يتسم بالشفافية والوضوح التي من شأنها تسهيل عملية اتخاذ القرارات والتأكد من وضع الخطط المتعلقة بتجهيز الكوادر الفنية التي سيتم إحلالها فيما يشغل لدى البنك من مناصب للمدراء العامين مع بيان المؤهلات والمتطلبات الواجب توافرها لشاغلي هذه الوظائف، ولايجوز ان يكون عضو مجلس إدارة البنك غير التنفيذي عضواً في أي من اللجان التنفيذية الإدارية.

الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي

يتم الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وعلى ان لا تربط بينهما اي قرابة من الدرجة الاولى او اي صلة او علاقة من شأنها ان تؤثر على استقلالية قرارات كل منهما، ويتعين ان يكون الفصل بين المسؤوليات بموجب سياسات معتمدة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضى الأمر.

تكوين المجلس

يتعين أن يضم مجلس الإدارة العدد الكافي من الأعضاء، بما في ذلك الأعضاء المستقلين، بما يسمح للبنك بالمناقشة الفعالة لمختلف أوجه أنشطته وأعماله وتشكيل العدد اللازم من اللجان المنبثقة عن المجلس في إطار متطلبات معايير الحوكمة السليمة، وبحيث لا يقل عدد أعضاء المجلس عن أحد عشر عضواً، وألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن أربعة أعضاء وبما لا يزيد عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.



واستثناءً من ذلك، يجوز ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين بدايةً من تاريخ 2020/6/30 وعن أربعة أعضاء بدايةً من تاريخ 2022/6/30، كما يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرات والمهارات المتخصصة بما يساهم في تعزيز استقلالية اتخاذ القرار. هذا ويتعين أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة المستقل منذ بداية ترشحه وطوال فترة عضويته الشروط التالية:

- ألا تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى مجتمعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن 1% من أسهم البنك.
- ألا يكون، عند الترشح أو خلال العامين السابقين من تاريخ الترشح، لديه علاقة تجارية مؤثرة أو إدارية أو استشارية مع أي من المساهمين الرئيسيين في البنك أو أي من المجموعات المالكة الذين يشكل تحالفهم نسبة مساهمة تجعلهم في عداد المساهم الرئيسي.
- ألا يكون، عند الترشح أو خلال العامين السابقين من تاريخ الترشح، قد شغل عضوية مجلس إدارة في البنك أو أي منصب تنفيذي فيه أو ضمن مجموعة البنك. واستثناءً، ولمرة واحدة، عند البدء في تطبيق هذه التعليمات، فإنه يجوز ترشح الأعضاء الحاليين في البنك أو ضمن مجموعة البنك ممن تنطبق عليهم جميع شروط الاستقلالية الأخرى .
- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في البنك أو مجموعة البنك.
- ألا يكون عند الترشح أو خلال العامين السابقين يعمل لدى البنك أو ضمن مجموعة البنك، أو لدى أي من المساهمين الرئيسيين في البنك أو المجموعة.
- ألا يكون لديه أو لدى أقاربه من الدرجة الأولى أي علاقة ائتمانية مع البنك أو مجموعة البنك تزيد عن إجمالي المبلغ المحدد في تعليمات القروض الاستهلاكية والإسكانية، وألا يكون لديهم ودائع أو محافظ مدارة لدى البنك أو مجموعة البنك تزيد في مجموعها عن 100 ألف دينار كويتي أو ما يعادلها من العملات الأخرى .
- ألا يكون مالكاً لشركة أو مساهماً رئيسياً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو عضواً تنفيذياً فيها، حاصلةً على ائتمان، أو ضامنةً لائتمان من البنك أو مجموعة البنك تزيد قيمته على نسبة 5% من رأس المال المدفوع.
- ألا يكون عند الترشح أو خلال العامين السابقين شريكاً في مكتب التدقيق الخارجي للبنك أو عضواً في فريق التدقيق على مجموعة البنك، وألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق الخارجي.
- ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتلقاه لقاء عضويته في المجلس أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً أو الفوائد المستلمة أو المستحقة على ودائعه أو استثماراته من الأنشطة الاعتيادية للبنك.
- يتعين ألا تزيد فترة عضوية الأعضاء المستقلين عن دورتين.



دور رئيس مجلس الإدارة

يتمثل أهمية الدور الذي يؤديه رئيس مجلس الإدارة لضمان حسن سير أعمال المجلس والمحافظة على الثقة المتبادلة فيما بين الأعضاء، كذلك ضمان اتخاذ المجلس للقرارات استناداً لأسس ومعلومات سليمة، من خلال تعزيز النقاش وتبادل وجهات النظر وإقامة علاقة بناءة بين المجلس والإدارة التنفيذية، والتأكد من توفر معايير حوكمة سليمة لدى البنك.

تنظيم أعمال المجلس

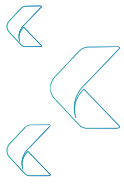
ينعقد إجتماع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى انعقاده، ويتعين ان لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن 6 اجتماعات سنوياً، ولا يقل عن اجتماع واحد خلال التقويم الربع السنوي، وتكون محاضر الاجتماعات إلزامية وتصبح جزءاً من سجلات البنك ويجوز عقد الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع الإدارة التنفيذية بشأن المواضيع المهمة والمقترح إدراجها على جدول اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء المجلس بالبيانات والمعلومات الوافية قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة. هذا ويتعين على مجلس الإدارة تقييم أداء الرئيس التنفيذي سنوياً.

أمين سر مجلس الإدارة

- ان دور أمين سر مجلس الإدارة هي مساعدة مجلس الإدارة ورئيسه بإدارة شؤون المجلس متضمناً:
- ضمان اعداد محضر المجلس في الوقت المناسب بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ويقوم أمين سر المجلس بتدوين مناقشات المجلس واللجان المنبثقة واقتراحات الأعضاء ونتائج التصويت الذي يتم خلال اجتماعات المجلس، ويراعى أيضاً تدوين أي تحفظ أو توصية من قبل الأعضاء المستقلين وباقي الأعضاء.
- التنسيق وتنظيم وحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمساهمين والجمعية العامة.
- تنظيم الحفاظ على محاضر اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه.
- تنفيذ أي تعليمات من المجلس.
- ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.
- هذا ويتعين على أمين سر المجلس، وبإشراف من رئيس المجلس، التأكد من اتباع الإجراءات المقررة من المجلس فيما يتعلق بنقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع مع توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين. وعلى المجلس أن يحدد مهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه. هذا وإن أي قرار يتعلق بتعيين أو تنحية أمين السر يجب أن يتخذ من قبل المجلس.

صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

- يجوز لمجلس الإدارة الحصول على كافة المعلومات المتوافرة لمناقشتها بالاجتماع، وقبل الاجتماع مع منح الوقت الكافي لدراسة ومناقشة القضايا.



- إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة والموثوقة ومنها الوصول للموظفين ويكون لهم الحق في الحصول على هذه الموارد والمعلومات من خلال القنوات المناسبة طبقاً للوائح والنظم المتبعة.
- قد يطلب أي عضو أو لجنة تابعة للمجلس بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة، مشورة مستقلة قانونية أو مهنية أخرى على نفقة البنك لمساعدتهم في أداء واجباتهم تجاه البنك والمساهمين
- يتعين أن تكون مسؤوليات كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة محددة كتابياً، وبحيث لا تتعارض هذه المسؤوليات مع التشريعات والنظم ذات العلاقة. ويتعين على لجنة الترشيحات تزويد كل عضو جديد من أعضاء المجلس عند انتخابه بالكتيب الذي يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.

السلطة التفويضية

يقوم مجلس الإدارة بتفويض الإدارة التنفيذية للبنك لتولي عمليات البنك اليومية، وبرئاسة الرئيس التنفيذي من خلال تفويض كتابي للصلاحيات المالية والإدارية. التي تتطلب موافقة المجلس (بما في ذلك على سبيل المثال صلاحية المجلس بمنح التمويلات التي تزيد عن مبلغ معين، أو صلاحياته بخصوص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، أو أي عمليات مصرفية أخرى تكون ضمن اختصاصات المجلس).

مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يتألف البنك من أعضاء مؤهلين ذوي خبرة في مجلس الإدارة وكذلك في لجانته من أجل خدمة مصالح البنك ومختلف مساهميه وأصحاب المصالح. ولجنة المكافآت والترشيحات التابعة لمجلس الإدارة تساعد المجلس في اختيار أعضاء للمجلس من خلال وضع المعايير الأساسية للعضوية. وتهدف هذه المعايير إلى خلق مجلس قادر على التحدي، والتحفيز لتحقيق المزيد، والقيام بالأداء المتميز في جميع النواحي. ويجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في اتباع مبادئ الحوكمة السليمة.

التدريب والتطوير المستمر

يجب على أعضاء مجلس الإدارة، من خلال التدريب المستمر والمشاركة بالمؤتمرات والندوات، تطوير مهاراتهم وخبراتهم في مجال التمويل والأعمال المصرفية تماشياً مع الرؤى المستقبلية مع تحفيز نزعة المخاطر التي قد تواجه البنك ومعايير الحوكمة بصفة خاصة. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين بشكل مستمر وذلك من خلال التدريب المرتبط لمراكزهم ومهامهم.

الفاعلية

تقوم لجنة مجلس الإدارة للمكافآت والترشيحات على الأقل مرة في السنة بمراجعة وتقييم أداء كل عضو على حدة وأداء جميع أعضاء مجلس الإدارة ككل.

المراجع:

- ميثاق مجلس الإدارة.
- ميثاق لجنة المكافآت والترشيحات.
- التوصيف الوظيفي لرئيس مجلس الإدارة.
- مصفوفة السلطة التفويضية.



المحور الثاني: القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة

القواعد والقيم السلوكية

يتعين على مجلس الإدارة من خلال ميثاق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل تحديد الممارسات السليمة للحكومة لما يقوم به من أعمال وان يتضمن وجود الوسائل التي تؤكد اتباع تلك الممارسات مع مراجعتها بانتظام بهدف تحسينها.

يتعين على مجلس الإدارة ان يأخذ زمام الامور في تحديد المعايير المهنية والقيم المؤسسية التي تعزز النزاهة للبنك وللمجلس الإدارة والادارة التنفيذية والموظفين.

كما أن لدى البنك ضوابط تمكن الموظفين من الاتصال برئيس مجلس الإدارة مباشرة للإبلاغ عن مخاوفهم بشأن احتمالية حدوث مخالفات من قبل أي شخص في البنك (سياسة التبليغ عن المخالفات).

يتعين تعميم ميثاق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل على كافة موظفي البنك واعضاء المجلس والحصول على توقيعهم بما جاء بها، ويتم نشر الميثاق على الموقع الالكتروني.

تعارض المصالح

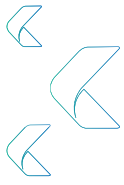
يتعين على مجلس الإدارة ان يكون لديه سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح وان تغطي هذه السياسات كل ما يتعلق بموضوع تعارض المصالح واحتمالاته، بما في ذلك ما يلي:

- تجنب عضو مجلس الإدارة ما أمكن ممارسة الأنشطة المحتمل أن تؤدي إلى تعارض المصالح.
- أخذ موافقة المجلس على أي نشاط يقوم به أحد أعضاء المجلس قد يترتب عليه تعارض في المصالح.
- إفصاح العضو عن أي أمر قد يؤدي أو أدى بالفعل إلى تعارض في المصالح.
- امتناع العضو عن التصويت على أي مسألة قد تنطوي على تعارض في المصالح أو قد يكون لها تأثير على موضوعية التصويت، او المساس باداء مهامه.
- أن تقوم جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس متساوية، وبيان طريقة تعامل المجلس في حالة عدم الالتزام بهذه السياسة.

الاطراف ذات الصلة

يتعين على البنك ان يكون لديه سياسات مكتوبة فيما يتعلق بالاطراف ذات الصلة، بحيث تتضمن هذه السياسات القواعد والإجراءات التي تنظم العمليات مع الأطراف ذات الصلة. يحتفظ البنك بسجلات مصرفية لمعاملات الأطراف ذات الصلة، وإخضاع هذه المعاملات لمستوى تدقيق مناسب.

كما يتم تحديد الأطراف ذات الصلة الخاصة بالبنك وفقاً للتعريف الوارد بمعايير المحاسبة الدولية يتم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات الصلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية المطبقة في هذا الشأن، واي متطلبات من جهات رقابية.



السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث انها تشكل أحد الركائز المهمة للتعامل مع العملاء سواء كانوا من المودعين، او المقترضين، او المستثمرين وغيرهم من اصحاب المصالح.

يتعين على البنك أن يكون لديه سياسة للمحافظة على سرية العمل المصرفي ويراقب تنفيذ تلك السياسات التدقيق الداخلي في البنك، ويجب ان تحتوي على الاقل على ما يلي:

- ضرورة إلتزام أعضاء المجلس وجميع العاملين بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالبنك وعملائه، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء البنوك الأخرى، والتي قد تكون وصلت إليهم بحكم عملهم.
- عدم الإفصاح عن اي من البيانات او المعلومات التي تخص البنك وعملائه الا من قبل الأشخاص المخولين بذلك، وفي ضوء ما تسمح به القوانين والتعليمات والسياسات الداخلية للبنك.
- المحافظة على أمن البيانات الخاصة بالبنك وعملائه ووضع الضوابط الرقابية لمنع الوصول إليها إلا من قبل المفوضين بذلك. ويعتبر مجلس الادارة في البنك مسؤولاً عن وضع النظم الرقابية لحصر الوصول الى تلك البيانات والمعلومات بالاشخاص المخولين، والتحقق من ان النظم الرقابية لدى البنك تمنع تسرب اي معلومات مصرفية تمس وتخدش السرية المصرفية.
- ضرورة إدراك مجلس الادارة والادارة التنفيذية في البنك لمسؤولياتهم بشأن تطوير الوعي الأمني في البنك بما يعزز من الخدمة المصرفية.
- يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التأكد من المحافظة على السرية المصرفية من قبل مزودي الخدمات للبنك، في حال اطلاعهم على مواضيع أو بيانات تتصف بالسرية المصرفية.

كما تؤكد هذه السياسات على اهمية عدم استخدام اي معلومات عن اوضاع البنك المتوافرة لدى عضو مجلس الادارة او اي من العاملين في البنك من اجل تحقيق مصالح ذاتية أو مصالح أطراف أخرى ذات صلة.

يتعين ان تتضمن تلك السياسات التأكيد على مراقبة تنفيذها من قبل التدقيق الداخلي في البنك.



هياكل المجموعة ومجلس إدارة البنك

يتعين على مجلس الإدارة أن يكون على بينة من المخاطر المالية والقضايا التي قد تؤثر على كل من البنك ككل والشركات التابعة له، التأكد من قدرة الشركة التابعة على استيفاء متطلبات معايير الحوكمة للمجموعة، بحيث تكون هناك رقابة كافية على الشركات التابعة، مع احترام الاستقلالية القانونية لمسؤوليات الحوكمة بالنسبة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

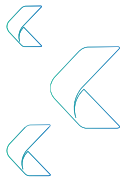
يتعين على مجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عنه بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في البنك ويجب أن يتوفر لكل لجنة ميثاق داخلي - يتم مراجعته بشكل دوري - يبين مهامها ونطاق عملها والإنجازات المتوقعة من أعضائها وما يتعلق بإعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة وهذا لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك ولجان مجلس الإدارة الحالية هي:

- لجنة مجلس الإدارة للحوكمة.
- لجنة مجلس الإدارة للمكافآت والترشيحات.
- لجنة مجلس الإدارة للتدقيق.
- لجنة مجلس الإدارة للمخاطر.
- لجنة مجلس الإدارة للإستراتيجية والتمويل والاستثمار.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا في اي من لجنة التدقيق، لجنة المخاطر، ولجنة المكافآت والترشيحات.

يجب أن يتوفر لدى كل لجنة ميثاق اختصاصات يحدد مسؤولياتها، بما في ذلك:

- المؤهلات المطلوبة للعضوية.
- عدد الاجتماعات والنصاب الصحيح لإ انعقاد الاجتماعات.
- صلاحيات اللجنة.
- تقديم التقارير إلى المجلس.
- ويجب ان يتم تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين في اللجان المعنية بمهام قد ينتج عنها حالات تعارض في المصالح.
- وعلى رئيس المجلس متابعة أعمال تلك اللجان بشكل مستمر للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها، والحصول على تقرير متابعة بشكل ربع سنوي على الأقل.



فيما يلي نبذة عن اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومهامها:

لجنة مجلس الإدارة للحوكمة

تتشكل لجنة الحوكمة من بين أعضاء المجلس وتضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين بينهم عضواً مستقلاً واحداً على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وتكون برئاسة رئيس مجلس الإدارة ويتم اختيار نائب رئيس للجنة من ضمن أعضائها وجميعهم لهم حق التصويت. هذا ويشترك مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في اجتماعات اللجنة لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالتدقيق الشرعي دون أن يكون له حق التصويت وفي ظل غياب كل من رئيس ونائب رئيس اللجنة، يقوم الرئيس بتعيين الرئيس بالنيابة من بين أعضاء المجلس لعقد اجتماع معين أو لفترة محددة.

يتم انعقاد اللجنة حسب الحاجة لذلك خلال العام على أن لا يقل عدد مرات الانعقاد عن اجتماعين في السنة.

يتألف النصاب القانوني كالتالي:

- عضوين (في حالة وجود لجنة من ثلاثة أعضاء)
- ثلاثة أعضاء (في حالة وجود لجنة من أربعة أو خمسة أعضاء)
- أربعة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ستة أو سبعة أعضاء)
- خمسة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ثمانية أعضاء)

على أن يكون من متطلبات النصاب تواجد العضو المستقل

المهام الرئيسية للجنة مجلس الإدارة للحوكمة:

الإشراف على تحديث دليل الحوكمة في البنك سنوياً من قبل وحدة الحوكمة، وتحديث الدليل مباشرة إذا تم إصدار بنك الكويت المركزي لأي تعليمات جديدة خاصة بالحوكمة، ومتابعة تنفيذ ما يتضمنه الدليل من معايير وضوابط، ومراقبة التزام الأطراف ذات الصلة به، ورفع تقارير بذلك إلى مجلس الإدارة. ومراجعة وتقييم مدى ملائمة ممارسات البنك في مجال حوكمة البنوك بما في ذلك إرشادات حوكمة البنوك لدى البنك ورفع التوصية بأي تغييرات مقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها. ومراجعة وتقييم مدى ملائمة وكفاية قواعد وأخلاقيات السلوك المهني لدى البنك ومراقبة دمج المبادئ الواردة في تلك القواعد ضمن ثقافة البنك وممارسات الأعمال. ومراجعة طلبات الإعفاء من قواعد وأخلاقيات السلوك المهني لدى البنك ورفع توصية إلى المجلس ما إذا كان ينبغي منح إعفاء خاص. والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بدليل التدقيق الشرعي وحماية مصالح أصحاب حساب الاستثمار.

وعلى اللجنة وضع إجراءات تمكن الموظفين من الاتصال برئيس مجلس الإدارة لنقل ما لديهم من مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات. (سياسة الإبلاغ عن المخالفات)



لجنة مجلس الإدارة للمكافآت والترشيحات

تتشكل لجنة مجلس الإدارة للمكافآت و الترشيحات من بين أعضاء مجلس الإدارة وتضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين بينهم عضواً مستقلاً واحداً على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجب فور انضمامه الى مجلس الإدارة أن يكون رئيس اللجنة. ويتم اختيار نائب رئيس اللجنة من ضمن اعضائها وفي حال عدم اكتمال نصاب اللجنة، يسمح لرئيس اللجنة بترشيح أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور اللجنة لإكتمال النصاب بالإضافة الى ضرورة حضور الرئيس التنفيذي ومدير عام إدارة الموارد البشرية، ومن الممكن عدم حضور الرئيس التنفيذي، ومدير عام الموارد البشرية إذا تطلب الأمر ذلك. ويتم انعقاد اللجنة حسب الحاجة لذلك خلال العام على ان لا يقل عدد مرات الانعقاد عن مرتين خلال العام.

يتألف النصاب القانوني كالتالي:

- عضوين (في حالة وجود لجنة من ثلاثة أعضاء)
- ثلاثة أعضاء (في حالة وجود لجنة من أربعة أو خمسة أعضاء)
- أربعة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ستة أو سبعة أعضاء)
- خمسة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ثمانية أعضاء)

على ان يكون من متطلبات النصاب تواجد العضو المستقل

المهام الرئيسية للجنة مجلس الإدارة للمكافآت والترشيحات ما يلي:

رفع التوصيات لمجلس الادارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويشمل ذلك التحقق من المتطلبات اللازمة لضمان استقلالية العضو المستقل. واجراء مراجعة سنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الادارة، واعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة عن كل عضو تم ترشيحه للمجلس هذا ويتم اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ككل وأداء كل عضو على حده، مع اجراء مراجعة سنوية لهيكل مجلس الادارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها بما يتفق مع مصلحة KIB.

ومن ضمن اهداف اللجنة مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة تعيين أو إلغاء عضوية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. هذا بالإضافة الى شفافية وضع المكافآت والتعويضات بما يتناسب مع مهام ومسؤوليات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة. واعداد سياسة المكافآت ورفعها لمجلس الادارة للموافقة والإشراف على تطبيقها واجراء مراجعة دورية مستقلة لسياسة منح المكافآت او عندما يوصي بذلك مجلس الإدارة وتقديم التوصيات الى المجلس لتعديل هذه السياسة. كما تعمل اللجنة على تنمية المهارات في مجال العمل المصرفي والمالي من خلال حضور الندوات.



لجنة مجلس الإدارة للتدقيق

تتشكل لجنة مجلس الإدارة للتدقيق من بين أعضاء المجلس وتضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين بينهم عضواً مستقلاً واحداً على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجب فور انضمامه الى مجلس الإدارة أن يكون رئيس اللجنة. ويتم اختيار نائب رئيس اللجنة من ضمن اعضائها ويجب ان يكون على الأقل عضوين من أعضاء لجنة التدقيق حاصلين على مؤهلات علمية وخبرة عملية في المجالات المالية. هذا ويشترك مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في اجتماعات اللجنة لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالتدقيق الشرعي دون أن يكون له حق التصويت. وتتوفر لدى لجنة التدقيق صلاحية الحصول على أي معلومات من الرئيس التنفيذي بالإضافة الى حقها في استدعاء أي مدير عام أو عضو مجلس إداره لحضور اجتماعاتها. ويجب انعقاد اللجنة مره كل ثلاثة أشهر، على ان لا يقل عدد إنعقاد تلك الاجتماعات عن أربعة اجتماعات سنوياً، كما يجب ان لا يقل عدد حضور الأعضاء في الاجتماع عن ثلاثة أعضاء في جميع الأحوال.

يتألف النصاب القانوني كالتالي:

- ثلاثة أعضاء (في حالة وجود لجنة من أربعة أو خمسة أعضاء)
- أربعة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ستة أو سبعة أعضاء)
- خمسة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ثمانية أعضاء)

المهام الرئيسية للجنة مجلس الإدارة للتدقيق مايلي:

مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك. والقضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية والتأكد من أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك، والتأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية، ومراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة بما في ذلك التأكد من كفاية المخصصات اللازمة ومراقبة مستوى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيدة والتأكد من انه تم توزيع المصروفات والارباح بحسب الاتفاق بين البنك وأصحاب الحسابات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية ودراسة فعالية لوائح البنك لمراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعمدة من هيئة الرقابة الشرعية. وتقوم لجنة التدقيق بالإجتماع مع المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مسؤولي الالتزام مره واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.



لجنة مجلس الإدارة للمخاطر

تتشكل لجنة مجلس الإدارة للمخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين بينهم عضواً مستقلاً واحداً على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجب فور انضمامه الى مجلس الإدارة أن يكون رئيس اللجنة، ويتم اختيار نائب رئيس اللجنة من ضمن اعضائها

يتألف النصاب القانوني كالتالي:

- عضوين (في حالة وجود لجنة من ثلاثة أعضاء)
- ثلاثة أعضاء (في حالة وجود لجنة من أربعة أو خمسة أعضاء)
- أربعة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ستة أو سبعة أعضاء)
- خمسة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ثمانية أعضاء)

يتم انعقاد اللجنة حسب الحاجة لذلك خلال العام على ان لا يقل عدد مرات الانعقاد عن أربعة اجتماعات.

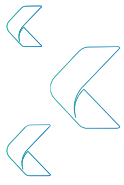
في حال غياب كل من رئيس ونائب رئيس اللجنة، يقوم الرئيس بتعيين الرئيس بالنيابة من بين أعضاء المجلس لعقد اجتماع معين أو لفترة محددة.

المهام الرئيسية للجنة مجلس الإدارة للمخاطر ما يلي:

اللجنة مسؤولة عن تقديم المشورة للمجلس حول استراتيجية وسياسة المخاطر الحالية والمستقبلية للبنك، والاشراف على تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الاستراتيجية. كما تقوم لجنة إدارة المخاطر بمتابعة الأعمال المصرفية التي تستخدم الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة أو أي صيغة تقرها هيئة الرقابة الشرعية، وتمتد مسؤوليات اللجنة لتشمل ضمان ما يلي:

- وجود عمليات مراجعة دورية لأداء الأصول في العمليات القائمة على المشاركة والمضاربة.
- وضع استراتيجيات للعمليات القائمة على المشاركة والمضاربة.
- إحاطة مجلس الإدارة بصورة منتظمة بأي تطور جوهري للعمليات القائمة على المشاركة والمضاربة.

وتقوم الإدارة التنفيذية باقتراح هيكل إدارة المخاطر ومهامها ومسؤولياتها وسبل تطويرها، على ان يتم مراجعة هيكل هذه الادارة ومهامها من قبل لجنة مجلس الإدارة للمخاطر تمهيداً لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة. يقوم مدير عام إدارة المخاطر برفع تقاريره مباشرة إلى رئيس لجنة إدارة المخاطر. وتقوم لجنة مجلس الإدارة للمخاطر بمراجعة سياسات وإستراتيجيات إدارة المخاطر في البنك تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة، وتقع على الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة الى تطوير السياسات والاجراءات بشأن ادارة مختلف أنواع المخاطر. هذا وتراقب إدارة المخاطر مدى الإلتزام بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بما في ذلك المخاطر الشرعية، والمخاطر التي تم تحديدها من قبل لجنة بازل والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي.



لجنة مجلس الإدارة للإستراتيجية والتمويل والاستثمار

تتشكل لجنة مجلس الإدارة للإستراتيجية والتمويل والاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة من أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس ويتم اختيار رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجب ان لا يقل عدد حضور الأعضاء في الاجتماع عن ثلاثة أعضاء في جميع الأحوال.

يتألف النصاب القانوني كالتالي:

- ثلاثة أعضاء (في حالة وجود لجنة من أربعة أو خمسة أعضاء)
- أربعة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ستة أو سبعة أعضاء)
- خمسة أعضاء (في حالة وجود لجنة من ثمانية أعضاء)

يتم انعقاد اللجنة حسب حاجة العمل على ان لا يقل عن انعقاده مره واحدة كل شهر في ظل غياب كل من رئيس ونائب رئيس اللجنة، يقوم الرئيس بتعيين الرئيس بالنيابة من بين أعضاء المجلس لعقد اجتماع معين أو لفترة محددة.

المهام الرئيسية للجنة مجلس الإدارة للإستراتيجية والتمويل والاستثمار ما يلي:

دور اللجنة حماية وضمان جودة أصول البنك والتأكد من أن الانكشاف لمخاطر التمويل والاستثمار يتوافق مع قواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي ومع السياسات ذات الصلة بالبنك، هذا وتقوم اللجنة بمراقبة أداء محافظ التمويل والاستثمار بشكل منتظم ومتابعة دور وانجازات لجنة الإدارة التنفيذية للتمويل والاستثمار بخصوص التمويلات والمحافظ، وأن عمليات التمويل تضمن أعلى العوائد وليس لها تأثير سلبي على الاستقرار المالي للبنك. إضافة الى التأكد من أن الإدارة التنفيذية على دراية تامة بالتعرض لمخاطر التمويل والاستثمار لدى البنك وتراقبها باستمرار، ومتابعة الاستثمارات والتمويلات المتعثرة غير المنتظمة واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة بهدف الحفاظ على مصالح البنك وجودة أصوله. هذا بالإضافة الى دور اللجنة في مراجعة واعتماد الخطة الاستراتيجية ووضع الإستراتيجية على المدى الطويل للبنك ومعالجة الأمور العالقة التي لا تندرج تحت اختصاص اي لجنة على مستوى لجان مجلس الإدارة. وأيضا من مهام اللجنة معالجة القضايا التي يحيلها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتسهيلات التمويلات المتعثرة. هذا وتتخذ اللجنة القرارات في حدود الصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس الإدارة وترفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الأمور التي تكون خارج حدود صلاحياتها.

لجان الإدارة التنفيذية

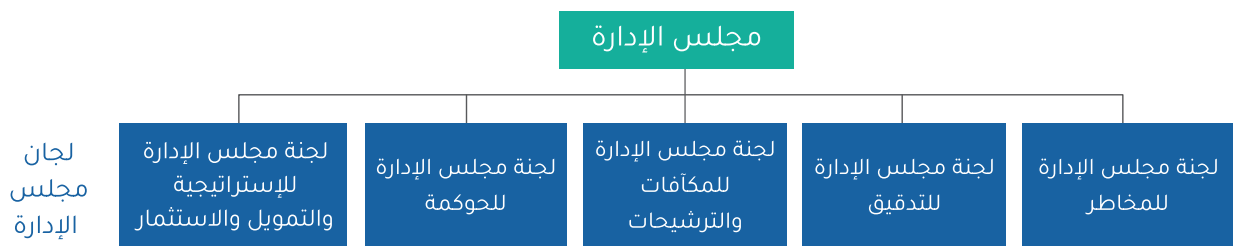
تتضمن اللجان على صعيد الإدارة التنفيذية اللجان الواردة أدناه:

- **لجنة الإدارة التنفيذية:** اللجنة مسؤولة عن متابعة تنفيذ المشاريع الإدارية وعن كافة الأمور المتعلقة بالموارد البشرية وتقنية المعلومات والمشتريات والشؤون الإدارية. كما ينبثق منها لجنة الفروع ولجنة تطوير المنتجات الجديدة ولجنة المشاريع الفنية.



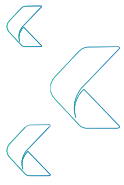
- **لجنة التمويل والاستثمار:** تقوم اللجنة بمراجعة واعتماد طلبات التمويل والاستثمار ضمن حدود الصلاحيات المعتمدة المناطة بها. ورفع التوصية بشأن كافة التمويلات والاستثمارات الجديدة إلى لجنة مجلس الإدارة للإستراتيجية والتمويل والاستثمار بشأن كافة طلبات التمويل والاستثمار التي تتجاوز حدود صلاحياتها. ومراجعة، ورفع التوصيات بشأن أي عرض بيع أو شراء أو دمج أو استحواذ أو تصفية لاستثمارات مالية قائمة أو مباشرة إلى لجنة مجلس الإدارة للإستراتيجية والتمويل والاستثمار. ومراجعة محفظة البنك الاستثمارية وبشكل دوري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بالحدود وتقديم التوصيات بشأن اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة إلى لجنة مجلس الإدارة للإستراتيجية والتمويل والاستثمار. وكذلك تقييم مصفوفات ومؤشرات الأداء الرئيسية للاستثمار بناء على مقارنة العائدات الفعلية. ومراجعة واعتماد مقترحات الإجراءات القانونية أو/و أية خطط عمل أخرى تخص مشكلات التمويل وذلك في حدود صلاحياتها. وكذلك تقييم سنوي لأداء التمويل الخاص بالبنك ومقارنته مع الفترات السابقة.
- **لجنة المخصصات والمديونيات:** وهي اللجنة المسؤولة عن تحليل وتقييم مراكز الانكشاف للمخاطر للتسهيلات الائتمانية والاستثمارات المعتمدة لغرض تحديد المخصصات، وفقاً لمتطلبات بنك الكويت المركزي ومعيار المحاسبة الدولية رقم (9) IFRS9 ومعايير المحاسبة الدولية الأخرى.
- **لجنة الأصول والخصوم:** هي جهة اتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بكافة الأمور حول الرصيد الأمثل للموجودات والمطلوبات على المدى القصير والمتوسط والطويل، وذلك لضمان نمو الأعمال مع الربحية وكذلك الالتزام بمتطلبات الجهات الإشرافية.
- **المجموعة التوجيهية لاستمرارية الأعمال:** يتمثل دور هذه اللجنة في الإشراف على والحفاظ على الإلتزام بسياسة إدارة استمرارية الأعمال الخاصة بالبنك كما تضمن أعمال هذه اللجنة بأن الأعضاء والإدارة العليا بالبنك على دراية تامة بمتطلبات استمرارية أعمالهم والعمل على مراقبتها على نحو مستمر، كما تقدم التوصيات لمجلس الإدارة وإدارة المخاطر بشأن الأمور التي تكون خارج نطاق صلاحياتها
- **لجنة التوجيهية لأمن المعلومات:** إن دور هذه اللجنة يتمثل بتقديم التوجيهات ومراجعة واعتماد المواضيع ذات الصلة بنظم إدارة أمن المعلومات وضمان ملائمتها وكفائتها وفعاليتها بشكل مستمر، كما تستعرض اللجنة المواضيع والإشكالات المتعلقة بأمن المعلومات والتي من المحتمل أن يكون لها تأثير على سير الأعمال أو من شأنها أن تضر بصورة أو سمعة البنك وتقوم اللجنة برفع وإحالة المواضيع والتوصيات إلى مجلس الإدارة إن تطلب الأمر ذلك.

هيكل الحوكمة لـ KIB



المراجع:

- ميثاق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل.
- سياسة تعارض المصالح.
- سياسة تعاملات الأطراف ذات الصلة.
- سياسة أمن تكنولوجيا المعلومات.
- سياسة المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات الفرعية.
- ميثاق لجان مجلس الإدارة.



المحور الثالث: الادارة التنفيذية

يتولى الرئيس التنفيذي ويعاونه نائب الرئيس التنفيذي ومجموعة من المدراء العامين ونوابهم ومساعدتهم المؤهلين ذوي الخبرة لتنفيذ السياسات المعتمدة من مجلس الإدارة حيث يتعين على الإدارة التنفيذية، وبإشراف مجلس الادارة، التأكد من أن أنشطة البنك تتسق مع إستراتيجية العمل، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتحقق من وظيفة الالتزام ونزعة المخاطر، والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة كما يعتمد المجلس على كفاءة الإدارة التنفيذية في تنفيذ قرارات المجلس دون أي تدخل مباشر من قبل المجلس. حيث الإدارة التنفيذية هي المسؤولة عن الإشراف والرقابة على أعمال البنك وخاصة فيما يتعلق بضمان الامتثال والرقابة على المخاطر واستقلال الوظائف والفصل بين الواجبات.

يتعين على الإدارة التنفيذية ان تساهم في تطبيق الحوكمة السليمة للبنك من خلال السلوك الشخصي، وعن طريق توفير الرقابة الكافية على الانشطة التي يقومون بادارتها. ان الادارة التنفيذية هي المسؤولة عن تفويض الواجبات للموظفين وانشاء هيكل ادارة يعزز من المساءلة والشفافية. و يستوجب على الإدارة التنفيذية تزويد المجلس بالتقارير المالية والإدارية بشفافية وموضوعية وبشكل دوري كل شهرين على الاقل.

الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي

الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي مسؤولين امام مجلس الإدارة بتولي كامل إدارة وتقييم أداء البنك. ويقوم الرئيس التنفيذي ونائبه بإدارة البنك وفق الاستراتيجية والخطط والسياسات الموافق عليها من قبل مجلس الادارة. ويعتمد مجلس الإدارة على ما يتوافر لدى الإدارة التنفيذية من خبرات في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس دون أي تدخل في اختصاصاتها.

تتضمن مسؤوليات الرئيس التنفيذي ما يلي:

- تطبيق الخطط الاستراتيجية والعملية للبنك بموافقة مجلس الإدارة.
- تحويل العمليات غير الخاضعة لسلطة الرئيس التنفيذي الى مجلس الادارة.
- التأكد من أن جميع الإجراءات تتوافق مع سياسات البنك ومع القانون.
- جميع الإجراءات المخولة للرئيس التنفيذي هي من قبل المجلس.

يتم مراجعة أداء الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي على أساس سنوي من قبل مجلس الإدارة كما ينظر في مكافأة الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي لجنة مجلس الإدارة للمكافآت والترشيحات وتقدم التوصية إلى المجلس بعد المراجعة السنوية للأداء. علماً بأن الرئيس التنفيذي، الذي يتم تعيينه كمدير اداري، لا يحق له الحصول على مخصصات المدير بالإضافة إلى المخصصات الذي يحصل عليها كرئيس تنفيذي.

المراجع:

- التوصيف الوظيفي للرئيس التنفيذي.
- التوصيفات الوظيفية لادارة البنك التنفيذية.



المحور الرابع: إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية

أنظمة الرقابة الداخلية

أنشأ البنك بكفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر.

على مجلس الإدارة اعتماد هيكل تنظيمي يتلائم مع إستراتيجية عمل البنك ونشاطاته، والتوصيفات الوظيفية المفصلة للوظائف والمسؤوليات، والسياسات والإجراءات لجميع الوظائف والعمليات المصرفية، ويتم مراقبة تنفيذ ما سبق من قبل التدقيق الداخلي على هذه السياسات والإجراءات وتحدد واجبات ومسؤوليات كل وظيفة، والصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية بطريقة تحقق بها الرقابة الشاملة ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام.

يجري KIB مراجعة الضوابط الداخلية السنوية (ICR) من خلال مدققين مستقلين معتمدين غير مدققي حسابات البنك الخارجيين لضمان كفاية نظم الرقابة الداخلية. وقد تم وضع إجراءات تمكن الموظفين من الاتصال برئيس مجلس الإدارة للإبلاغ عن مخاوفهم بشأن احتمالية حدوث مخالفات. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات التأكيد على توفير البنك الحماية لهؤلاء المبلغين بما يعطيهم الطمأنينة الكافية لعدم تعرضهم لأي تهديد أو جزاءات حتى في حالة عدم ثبوت ما يؤكد هذه المخاوف.

إطار حوكمة المخاطر

يتعين على البنك تعريف وتحديد المخاطر والرقابة عليها على مستوى كل وحدة وعلى مستوى البنك ككل، كما يتعين أن تكون إدارة المخاطر والبنية التحتية للرقابة الداخلية متماشية مع التغيرات في أوجه المخاطر لدى البنك، وتشمل إدارة المخاطر، بصفة عامة، تحديد المخاطر الأساسية في البنك وتقييمها، وقياس انكشاف البنك على تلك المخاطر، ومراقبة هذا الانكشاف في إطار نزعة المخاطر لدى البنك، وتحديد الاحتياجات الرأسمالية على أساس مستمر، ومراقبة وتقييم القرارات المتعلقة بقبول أنواع معينة من المخاطر. ويجب أن يتضمن إطار حوكمة المخاطر (Risk Governance Framework) مسؤوليات تنظيمية معروفة بشكل جيد بالنسبة لإدارة المخاطر والتي يشار إليها عادة بخطوط الدفاع الثلاث، وهي:

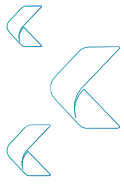
• **خط الدفاع الأول:** والذي يتمثل في وحدة الأعمال (Business Line) والتي تنطوي وظائفها ونشاطها على احتمالية خلق مخاطر للبنك، وبالتالي مسؤولية هذه المجموعات في تقييم وإدارة هذه المخاطر.

• **خط الدفاع الثاني:** والذي يشمل وظيفتي إدارة المخاطر والالتزام

(Risk Management Team and Compliance Functions)

وبحيث تكون إدارة المخاطر مستقلة تعزز وتكمل وظيفة خط الدفاع الأول من خلال مراقبة ورفع التقارير للإدارة والإشراف على أوجه مخاطر البنك وتقييمها بشكل مستقل عن خط الدفاع الأول. يتضمن خط الدفاع الثاني أيضا وظيفة الالتزام والتي تشمل مراقبة الالتزام بالقوانين والتعليمات الرقابية وقواعد الحوكمة، وهذه الوظائف مستقلة عن خط الدفاع الأول.

• **خط الدفاع الثالث:** والذي يتمثل في وظيفة التدقيق الداخلي (Internal Audit Function) وهي وظيفة مستقلة عن خطي الدفاع الأول والثاني.



إدارة المخاطر

يتعين اعتماد سياسات شاملة للرقابة وإدارة المخاطر تصف أدوار ومسؤوليات المجلس، ولجنة المخاطر، ومدير عام إدارة المخاطر.

يعتبر مدير عام إدارة المخاطر مسؤولاً عن مهام إدارة المخاطر في البنك ولديه التفويض بالاتصال المباشر مع رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المخاطر المنبثقة عن المجلس. كما أنه لدى مدير عام المخاطر القدرة على التأثير في قرارات البنك المتعلقة بالانكشاف على المخاطر ولا يجوز عزل أو إبعاد مدير عام المخاطر من منصبه لأي سبب من الأسباب إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة ومناقشة الأسباب مع بنك الكويت المركزي قبل عزله وذلك بناءً على التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي المحور الرابع - إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية.

تعتبر إدارة المخاطر مسؤولة عن تحديد وقياس ومراقبة وتخفيف المخاطر وإعداد التقارير حول انكشاف البنك.

ووظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن وحدات الأعمال الأخرى مع السماح لهذه الإدارة بالوصول إلى الأنشطة والعمليات المختلفة في البنك لفهم طبيعتها أو طلب بيانات معينة لامكانية تقييم مخاطر انكشافاتها بشكل صحيح.

يتعين على مجلس الإدارة التأكد من إجراء اختبارات الضغط دورياً لقياس قدرة البنك على تحمل الصدمات والمخاطر المرتفعة وعلى أن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة ومناقشة نتائج هذه الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.

يتعين إعطاء وظيفة إدارة المخاطر صلاحية الوصول إلى جميع خطوط النشاط المصرفي التي تنطوي على احتمال توليد مخاطر عالية للبنك، وذلك بالإضافة إلى صلاحية رفع التقارير مباشرة إلى كل من رئيس لجنة إدارة المخاطر والإدارة التنفيذية، وبحيث تتضمن هذه التقارير معلومات حول منظومة المخاطر (Risk Profile) لجميع أنشطة البنك مقارنة مع وثيقة نزعة المخاطر (Risk Appetite) ومعالجة أي انحراف سلبي.

مخاطر نظم أمن المعلومات والأمن السيبراني:

وفي ضوء الأهمية المتزايدة لأمن المعلومات في العمل المصرفي والمالي وفي ظل التحديات المترتبة على المخاطر الناتجة عن التطور المتسارع للتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال العمل المصرفي، فإنه يتعين على مجلس إدارة KIB تعميق الوعي في مجال أمن المعلومات، وتركز جهوده في اختيار النظم التي من شأنها تعزيز نظم حماية أمن المعلومات في مواجهة مخاطر الاختراق عبر الانترنت (مخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني)، وفي هذا الشأن :

- يتعين على مجلس الإدارة اعتماد الاستراتيجيات والسياسات والضوابط الخاصة بنظم أمن المعلومات والأمن السيبراني.
- يتعين على مجلس الإدارة أن يمتلك قدرًا كافياً من المعرفة والخبرة المتعلقة بمخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني.



- على مجلس الإدارة التأكيد على أهمية قيام الإدارة التنفيذية بإعداد تقارير متابعة لمخاطر أمن المعلومات والأحداث السيبرانية وأن الإدارة التنفيذية مطلعة على أحدث التطورات المتعلقة بمواجهة هذه المخاطر.
- على مجلس الإدارة مناقشة نزعة المخاطر الخاصة بأمن المعلومات والأمن السيبراني لدى البنك بشكل منتظم خلال اجتماعات المجلس ومراجعة مستوياتها واتجاهاتها بشكل مستمر.
- يجب على البنك أن ينشئ وظيفة لأمن المعلومات، معتمدة من مجلس الإدارة، وتكون مستقلة عن عمليات تكنولوجيا المعلومات، يرأسها متخصص في أمن المعلومات ولديه المهارات والمعرفة والكفاءة اللازمة، يكون مسؤولاً عن وضع السياسات والمعايير الخاصة بتنفيذ وتشغيل ومراقبة ضوابط الأمن السيبراني بما يتماشى مع استراتيجية البنك ونزعة المخاطر، والتأكد من الحصول على الموافقات اللازمة على أي استثناء من تلك السياسات مع مراعاة التعليمات الرقابية المعمول بها ونزعة المخاطر لدى البنك. ويقوم برفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول قدرة البنك على إدارة مخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني ومتابعة تنفيذ الأهداف الخاصة بها من خلال لجنة إدارة المخاطر.
- يتعين على موظفي أمن المعلومات توفير الوعي اللازم بمخاطر الأمن السيبراني، والتدريبات الفعالة لجميع الموظفين وموردي الطرف الثالث (Third Party Vendors)، كلما تطلب الأمر.
- يتعين على البنك الاستعانة بجهة خارجية متخصصة ومستقلة للقيام بتقييم واختبار قدرة البنك على مواجهة وإدارة مخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني في ضوء أحدث الممارسات العالمية وذلك بصفة سنوية، وكلما تطلب الأمر.
- يتعين إضافة نظم إدارة مخاطر أمن المعلومات والأمن السيبراني للتقييم السنوي الداخلي لنظم الرقابة الداخلية (ICR) Internal Control Review.

حوكمة الالتزام

تعتبر وظيفة الالتزام من العناصر الأساسية في إطار إدارة المخاطر للبنوك نظراً للطبيعة الخاصة لمخاطر عدم الالتزام والتي تشمل مخاطر العقوبات القانونية، أو الرقابية، أو المخاطر المالية، أو مخاطر السمعة وغيرها التي قد يتعرض لها البنك في حال عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك المهني ولممارسات المصرفية السليمة، وعليه:

- 1- يتعين على مجلس الإدارة اعتماد مهام ومسؤوليات الإدارة المسؤولة عن الالتزام.
- 2- على المجلس اعتماد سياسة لضمان التزام البنك بجميع التشريعات ذات العلاقة بأنشطة البنك، مع مراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.
- 3- يتعين أن يتوفر لإدارة الالتزام الاستقلالية والصلاحيات الكافية بما يضمن فعالية وظيفة الالتزام في البنك، ويتعين على إدارة البنك عدم التدخل في أعمال إدارة الالتزام، مع إعطائها صلاحيات للوصول إلى مجلس الإدارة.
- 4- يتعين على إدارة الالتزام إخطار مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا حول التزام البنك بالتشريعات والتعليمات والضوابط الرقابية، وإطلاعهم بشكل دائم على آخر التطورات في هذا المجال.



- 5- يتعين على إدارة الالتزام القيام مرة على الأقل سنوياً بتحديد وتقييم المواضيع المتعلقة بمخاطر عدم الالتزام التي تواجه البنك وخطط البنك بشأن مدى كفاءة إدارة هذه المخاطر.
- 6- تقوم إدارة الالتزام برفع تقاريرها حول كفاءة إدارة البنك لتلك المخاطر إلى مجلس الإدارة أو لجنة الالتزام المنبثقة عن المجلس، إن وجدت.
- 7- بالرغم من أهمية الدور المنوط بإدارة الالتزام في ضمان استيفاء البنك لمتطلبات جميع التشريعات والتعليمات والضوابط الرقابية المتعلقة بأنشطة البنك، إلا أن هذه المسؤولية تظل قائمة على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في البنك.

التدقيق الداخلي

- لدى البنك مهام تدقيق داخلي مستقلة برئاسة المدقق الداخلي العام، الذي يتم من خلاله تزويد المجلس والإدارة التنفيذية بالتقارير اللازمة لضمان ضبط الإجراءات وفق السياسات المعتمدة من المجلس ويتم الإمتثال بها.
- التدقيق الداخلي لديه حق الوصول إلى أي معلومات أو أي موظف في البنك وكذلك لديه السلطة الكاملة لأداء المهام المستندة إلى التدقيق الداخلي.
- يتعين أخذ موافقة مجلس الإدارة عند تعيين المدقق الداخلي العام، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.
- ويجب أن يستند نطاق التدقيق على العوامل التالية: طبيعة وتعقيد الأعمال، حجم وتعقيد المعاملات، درجة المخاطرة، المركزية وتفويض السلطة، مدى وفعالية تكنولوجيا المعلومات، ومدى الامتثال التنظيمي.

المسؤوليات الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي هي كما يلي:

- التحقق من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب.
- التحقق من أن السياسات الداخلية للبنك هي في توافق تام مع القوانين ذات الصلة، والسياسات والأنظمة والتعليمات.
- القيام بإجراءات الفحص الخاص بأنشطة وعمليات محددة ذات العلاقة بالمركز المالي للبنك، وأنظمة الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر وغيرها.

يجب على البنك عدم القيام بإسناد خارجي (Outsourcing) لأي من المهام الأساسية للتدقيق الداخلي، ويتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي في الحالات التي يرى فيها البنك إسناد بعض هذه الأنشطة لجهات خارجية على أن يكون ذلك لأغراض محددة ولفترة زمنية محدودة.



التدقيق الخارجي

يجب على المدقق الخارجي ان يتأكد من تفعيل بيئة حوكمة سليمة تنعكس في السجلات والتقارير المالية للبنك، ويتم اختيار مدقق حسابات خارجي ويعين من قبل المساهمين بناء على توصية من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة. عند قيام مجلس الإدارة بتكليف مكاتب التدقيق الخارجي أو الجهات الاستشارية الأخرى (من غير المدققين الخارجيين للبنك) لمراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية بهدف التحقق من كفاية وفاعلية هذه النظم، فإنه يتعين توجيه هذه المكاتب والجهات نحو تركيز عملية المراجعة على المجالات التي تنطوي على مخاطر، والتي قد تعرّض البنك لمخاطر تشغيل مرتفعة، والمجالات الأخرى التي قد تتكشف أهمية مراجعتها في ضوء تقارير وملاحظات وتوجيهات بنك الكويت المركزي.

يتعين على لجنة التدقيق وضع المعايير المناسبة للتحقق من أن عملية التدقيق الخارجي تتم بالأسلوب الذي يحقق مبدأ التدقيق المزدوج (Dual Audit) يتعين على المدقق الخارجي تزويد لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة بنسخة من تقرير التدقيق، ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق لمناقشة هذه التقارير وما قد يكون هناك من ملاحظات مهمة حول امور البنك، ويتعين على لجنة التدقيق ان تجتمع مع المدقق الخارجي بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

لا يجوز على المدقق الخارجي بتقديم خدمات تدقيق داخلي للبنك حيث انه يقوم البنك بالتأكد من أن الأعمال الأخرى خارج نطاق التدقيق لا تتضارب مع وظائف مدقق الحسابات الخارجي. كما ان الشريك في مكتب التدقيق والمسؤول عن تدقيق الحسابات في البنك يجب ان يتم تدويره كل أربع سنوات أو اقل.

يتعين على مجلس الإدارة وضع السياسات المناسبة بشأن إجراء تدوير (Rotation) لمكاتب التدقيق الخارجي، وذلك لضمان عدم التراخي في الإشراف الذي قد ينتج بسبب استمرار مكتب التدقيق الخارجي لسنوات طويلة في تغطية نفس مجالات التدقيق.

المراجع:

- دليل سياسات وإجراءات البنك.
- الهيكل التنظيمي.
- التوصيفات الوظيفية للوظائف الرئيسية.
- سياسات وإجراءات إدارة المخاطر.
- دليل التدقيق الداخلي.
- ميثاق لجنة المخاطر.
- ميثاق لجنة التدقيق.
- الإبلاغ عن المخالفات في ميثاق القواعد والقيم السلوكية.



المحور الخامس: نظم وسياسة منح المكافآت

سياسة المكافآت

يشرف مجلس الإدارة على تصميم ومراقبة ومراجعة نظام المكافآت للبنك للتأكد من أنها تعمل بالشكل المطلوب.

لجنة مجلس الإدارة للمكافآت والترشيحات تقوم بوضع التوجيهات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بالمكافآت.

سياسة إدارة الرواتب ضمن سياسات الموارد البشرية في البنك هي بمثابة سياسة المكافآت وتشتمل على جميع المتطلبات كما هو مذكور ضمن تعليمات حوكمة الشركات من بنك الكويت المركزي، وتشمل هذه السياسة جميع الجوانب والمكونات من المكافآت المالية مع الأخذ في الاعتبار تعزيز إدارة المخاطر في البنك. ويتم تصميم السياسة لجذب الفنيين المؤهلين والخبراء. هذا ويتعين أن تكون مراجعة سياسة منح المكافآت المالية لتضمن ملاءمتها وفعاليتها جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر لدى البنك.

لدى نظام المكافآت في البنك مكونات تعويضية رئيسية وهي:

- مكافآت ثابتة.
- ومكافآت متغيرة، والتي تضم:
 - الحوافز قصيرة الأمد.
 - الحوافز طويلة الأجل.

المبادئ التوجيهية في إدارة المكافآت للإدارة التنفيذية وهي:

- يجب أن يتم تعيين جميع العناصر على المستوى المناسب مع مراعاة ممارسات السوق في المستويات والمهارات المماثلة.
- يجب استخدام المكافآت لتشجيع وتحفيز الأداء الفعال بصورة مستمرة.
- يجب ربط المكافأة بالأهداف الرئيسية كما حددها مجلس الإدارة
- أي مكافأة يجب أن تستخدم لمحاذاة مصالح الإدارة العليا مع المساهمين.
- توافر خطة معتمدة لتقييم وقياس أداء الموظفين على جميع المستويات بموضوعية على أن ترتبط المكافأة المتغيرة مع الأداء.
- تقوم استراتيجية البنك بمكافأة أعضاء الإدارة التنفيذية على الاداء الفعال المستمر.
- يقوم البنك بالإفصاح، في التقرير السنوي، عن أهم جوانب سياسات ونظم المكافآت.



المحور السادس: الإفصاح والشفافية

سياسة الإفصاح

يدرك البنك أن نظام الإفصاح هو أداة فعالة للتأثير على سلوك البنك وحماية المستثمرين، وتعزيز ثقتهم وعلى البنك تزويد مساهميه وأصحاب المصالح على معلومات دقيقة، شاملة، مفصلة، وفي الوقت المناسب، قادرة على تقييم أداء البنك، واتخاذ قرارات فعالة. وكذلك فإن تطوير العنصر البشري المناسب للمشاركة والقيام بأعباء هذه الممارسة وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات هي أمور أساسية وركائز لنظام جيد للإفصاح والشفافية يدعم تطبيقات جيدة لحوكمة البنوك، ومن ثم شيوع الثقة في ممارسات البنك.

ويلتزم البنك بما يلي:

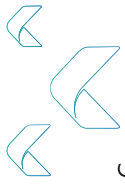
- التأكد من أن أصحاب المصالح لديهم الفرصة للوصول إلى المعلومات المتاحة خارجياً والصادرة عن البنك.
- الامتثال بالالتزامات بموجب قواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي.
- توفير معلومات كاملة وفي الوقت المناسب لهيئة أسواق المال وشركة بورصة الكويت حول أنشطة البنك.
- وجوب نشر المعلومات والبيانات على الموقع الإلكتروني للبنك على أن يتضمن التقارير السنوية والربع سنوية باللغتين العربية والإنجليزية.

ويلتزم البنك بالافصاح في الوقت المناسب والدقيق لجميع المواد الصادرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- النتائج المالية والتشغيلية.
- أهداف البنك.
- ملكية الحصة الرئيسية.
- معلومات تفصيلية عن مجلس الإدارة، كبار المسؤولين التنفيذيين ومكافآتهم.
- المخاطر المتوقعة.
- أي معلومات جوهرية طبقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال وشركة بورصة الكويت.

لدى البنك وحدة للإفصاح، تقوم بتنفيذ ما ورد في دليل سياسة الإفصاح عن المعلومات بما في ذلك السياسات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل وحدة الإفصاح للإبلاغ عن المعلومات إلى أسواق المال، والمساهمين وأصحاب المصالح وضمان وجود الضوابط المناسبة للكشف في الوقت المناسب والدقيق للمعلومات الأساسية المتعلقة بالبنك بما يتماشى مع اللوائح والنظم المتعلقة، والمعايير الدولية للتقارير المالية، ومتطلبات بازل وكذلك تعليمات الحوكمة الصادرة من بنك الكويت المركزي.

يحتفظ البنك بسجل افصاح لأعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية يتضمن البيانات التي تتطلبها الجهات الرقابية مع تحديثها بصفة دورية. - يجب أن يتضمن التقرير السنوي ، وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح:



- مؤهلات وخبرات الرئيس التنفيذي للبنك ونوابه ومساعديه، ومعلومات عن كل عضو مجلس إدارة من حيث تاريخ تعيينه في المجلس ومؤهلاته وخبراته، عضويته في لجان المجلس، وبيان أسماء الأعضاء المستقلين في تلك اللجان، ومدى التزام كل عضو بحضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام بما في ذلك بيان عدد حضور هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى.
- ملخص لمهام ومسؤوليات لجان المجلس، وأية صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
- عدد مرات اجتماع المجلس ولجان المجلس.
- شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- لجان مجلس الإدارة ومدى انتظام الأعضاء في حضور اجتماعاتها وأية تغييرات تحدث في عضويتها خلال العام وأبرز المهام التي قامت بها خلال العام.
- يتعين على البنك الإفصاح في بياناته المالية السنوية عن المعلومات الخاصة بمنح المكافآت المالية الممنوحة لفئات الموظفين ومبالغها لكل فئة وعدد موظفي كل فئة، مع تحليل للعناصر الثابتة والمتغيرة وأشكال الدفع.
- حزمة المكافآت المدفوعة لكل من الآتي، كل على حدة:
 - حزمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (كمجموعة).
 - خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من البنك، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي ورئيس التدقيق الداخلي ورئيس المخاطر إن لم يكونوا من ضمنهم (كمجموعة).
- الإفصاح عن طبيعة وحجم معاملات البنك مع الأطراف ذات العلاقة ممن لهم تأثيرات أو سيطرة على البنك بما في ذلك موظفي الإدارة في المناصب الرئيسية لدى تلك الأطراف.
- الإفصاح عن الإطار الذي يتم من خلاله تحضير البيانات المالية، ومدى توافقها مع المعايير الدولية للتقارير المالية والقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن وبصفة خاصة تعليمات بنك الكويت المركزي.
- الإفصاح عن النظم والآليات المطبقة لدى البنك من أجل إدارة ورقابة جيدة للمخاطر المختلفة لكافة أنشطة البنك والعمل المصرفي والمالي.
- ملخص عن سياسة المكافآت وعلى النحو الوارد تحت بند "متطلبات الإفصاح" من محور نظم وسياسة منح المكافآت.
- المساهمين الرئيسيين في البنك المساهم أو الجهات ذات العلاقة والتي تملك أولديها سيطرة على أكثر من 5% من رأسمال البنك .
- دليل حوكمة البنك ومدى الالتزام بما ورد به من بنود.

المجلس هو المسؤول في النهاية عن ضمان سلامة ودقة ونزاهة المعلومات التي يكشف عنها مع وجود الضوابط والآليات اللازمة للتنفيذ السليم لسياسات وإجراءات الإفصاح، ويراقب المجلس الامتثال لسياسة الإفصاح وتتخذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.

لن يقوم البنك بالإفصاح عن أي معلومات سرية وخاصة في طبيعتها والإفصاح المتعلق بالعملاء، والمنتجات أو الأنظمة التي يمكن أن يكون لها تأثير مادي على استثمارات البنك والمنتجات أو النظم، التي ستضعف موقف البنك التنافسي والتي لا يمكن الإفصاح عنها، لن يقوم البنك بالإفصاح عن أي معلومات أو بيانات، والتي قد يكون لها تأثير عكسي على مركزها المالي، إلا للجهات المحددة وفقا للقانون والضوابط.

المراجع:

- دليل سياسة الإفصاح



المحور السابع: البنوك ذات الهياكل المعقدة

الاطلاع على الهيكل

يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يكونا على اطلاع كامل لهيكل العمليات الخاصه بالبنك والمخاطر المتعلقة بها، بالإضافة الى المعرفة التامة لهيكل مجموعة KIB وتنظيم المجموعة من حيث أهداف كل وحدة أو كيان والعلاقة الرسمية وغير الرسمية بين الوحدات والشركة الأم.

والتأكد من وجود مقاييس ونظم سليمة وفعالة للحصول على المعلومات وتبادلها بين كيانات المجموعة لإدارة مخاطر المجموعة ككل والرقابة الفعالة عليها.

لتعزيز الحوكمة السليمة للمجموعة، فإنه يتعين تدعيم إدارات المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي للكيانات الفردية في المجموعة من خلال القيام بعملية تقييم دوري للمخاطر المقترنة بهيكل المجموعة، وبحيث يتم هذا التقييم بصورة نصف سنوية كحد أدنى.

تأسيس هياكل جديدة

موافقة البنك على سياسات قطاع الاستثمار لتأسيس هياكل جديدة، تشمل:

وجود إجراءات مركزية للموافقة والرقابة على تأسيس كيانات قانونية جديدة بناء على معايير محددة تشمل القدرة على الإشراف والوفاء بالمتطلبات اللازمة.

والقدرة على استخراج معلومات حول هيكل البنك، بما في ذلك نوع، وميثاق، هيكل ملكية ونشاط كل كيان قانوني.

وملاحظة المخاطر المقترنة بالهيكل المعقد والعمل على تجنب بناء الهياكل المعقدة غير الضرورية.

المراجع:

• سياسة الاستثمار.



المحور الثامن: حماية حقوق المساهمين

الاطلاع على الهيكل

يضمن المجلس حماية حقوق مساهميه بما في ذلك مساهميه الصغار وكذلك أصحاب المصالح في البنك في ضوء قانون الشركات الكويتي وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته، وتعليمات بنك الكويت المركزي عن الحوكمة، ولائحة النظام الأساسي والسياسات الداخلية للبنك والتي تشمل على ضوابط وأسس حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والقوانين الاخرى ذات الصلة.

حقوق المساهمين

- حق المراجعة والمشاركة في القرارات المتعلقة بتعديل لائحة النظام الأساسي للبنك وكذلك القرارات المتعلقة بالمعاملات غير العادية التي قد تؤثر على مستقبل البنك أو أعماله التجارية كما في حالات الدمج أو بيع جزء كبير من أصوله أو التنازل عن شركات تابعة له.
- حق المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للبنك، وابداء الملاحظات والتوصيات بخصوص أية تحسينات مطلوبة.
- حق المساهمة في عملية اتخاذ القرار على أية تغييرات جذرية تجرى في البنك.
- حق التعبير عن الرأي بخصوص تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- حق الحصول على معلومات دقيقة وشاملة ومفصلة وكافية وحديثة لأغراض تقييم الإستثمارات واتخاذ القرارات السليمة بشأنها.
- حق استلام العائد على الأسهم وكذلك المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
- حق صغار المساهمين بأن يتم التعامل معهم بالمساواة وأن يعطوا الفرص الكافية لمعالجة أي مخالفات أو أخطاء قد تنشأ فيما يتعلق بحقوقهم.

المراجع:

- سياسة حماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ميثاق مجلس الادارة.



المحور التاسع: حماية حقوق الاطراف اصحاب المصالح

أصحاب المصالح هم على صلة بنجاح الكيان ويدرك المجلس أن النجاح النهائي لمصرفنا هو نتيجة للجهود المشتركة للعديد من الأطراف بما في ذلك المودعين والمقترضين والموظفين والمستثمرين والأطراف الأخرى التي لديها علاقات تجارية مع مصرفنا. وتؤكد الإجراءات المتنوعة للبنك وسياساته وممارساته على أهمية احترام حقوق أصحاب المصالح وفقاً للقوانين ذات الصلة واللوائح والأنظمة ويساند المجلس، كجزء من نظامه للحوكمة ما يلي:

احترام حقوق جميع أصحاب المصالح القانونية.

حقوق أصحاب المصالح

- حق الحصول على معاملة تضمن لهم العدالة والمساواة.
- حق الحصول على إفصاحات مباشرة وواضحة للمعلومات ذات الصلة.

المراجع:

- سياسة حماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- ميثاق مجلس الادارة.



مسئوليات مالك الدليل

لجنة الحوكمة المنبثقة من مجلس الإدارة هي المسؤولة عن تحديث هذا الدليل، ورصد الامتثال من قبل الأطراف المعنية داخل البنك على ان يخضع الدليل للمراجعة السنوية.

يتم نشر الدليل على الموقع الالكتروني للبنك باللغتين العربية والإنجليزية ويكون متاح للاطلاع من قبل الجميع.

تقوم وحدة الحوكمة بالبنك بإنشاء نظام لتحديد وقياس الامتثال بهذا الدليل، ويتم إبلاغ لجنة مجلس الإدارة للحوكمة بأي انتهاك له وبدورها الإبلاغ حيال ذلك.

عقوبات عدم الامتثال بالدليل

من اجل التقيد الدقيق وتنفيذ أحكام هذا الدليل، يجب فرض العقوبات التالية، بعد الإشعار، على أعضاء مجلس الإدارة ومديري البنك والموظفين والشركات التابعة والزميلة ومديريها والموظفين في حالة انتهاكهم لأي من بنود هذا الدليل:

- انذار الشخص المخالف في حالة حدوث المخالفة للمرة الأولى.
- فرض التوقيف في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية.
- تعتمد مدة الايقاف على جسامه المخالفة.
- فرض أقصى عقوبة كإنهاء الخدمة في حال الانتهاك للمرة الثالثة.

وتكون لجنة مجلس الإدارة للحوكمة مسؤولة عن تحديد الانتهاكات من خلال التبليغ وعلى أن توصي بالعقوبة المفروضة على هذا الانتهاك، وعرضة على المجلس للمراجعة والموافقة.

